مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور إستيراد
رقم (٢٢) لسنـ ٢٠١٧ـة

بالاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحتة التنفيذية والصادرة بالقرار الوزارى الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما.
- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٧٢ لسنة٢٠١٧ .

بالإشارة الى :-

- منشورات الاستيراد أرقام ١١ ، ٢٢ لسنة ٢٠١٤ ، ٩ لسنة ٢٠١٧ .

يراعي اتباع ما يلى ،،،

- يطبق كتاب السيد الاستاذ / مستشار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمشرف على قطاع خدمات الاستثمار رقم ٢٢٥٤ فى ٢٠١٧/٨/٣٠ والمرافق لهذا المنشور.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ ﴾	﴿ السيد حسني السيد ﴾

الإسكـــندرية في ١٩ ذو الحجة ١٤٣٨هـ
المـــوافـــق : ١٠سبتمبر ٢٠١٧

السيد الاستاذ/

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

قطـــاع خدمـــات الاستثمـــار
الإدارة العامة للخدمات الفنية

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
الصادر رقم - ٢٥٤ -
القطاع المختص
تاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠١٧

التـــاريخ: ٢٠١٧/٨/٢٠
القـــيد: ٨٠١
المرفقات:

السيـــد الدكتـــور / مجـــدي عبـــد العزيـــز

رئيـــس مصلحـــة الجمـــارك

الموضوع: إخطار مصلحة الجمارك ببدء العمل بنظام شهادات الاستيراد والتصدير

تحية طيبة وبعد ..

إيمانا من الهيئة بأهمية التعاون المثمر القائم بينها وبين مصلحة الجمارك في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام وحرصا من الهيئة على استمرار ذلك التعاون المثمر والذي ينعكس بالإيجاب في شكل بيئة أعمال أفضل لصالح المستثمرين

والحاقا لكتابنا المؤرخ فى ٢٠١٧/٣/٩ بشأن تطبيق نظام إصدار شهادات الاستيراد والتصدير(مؤقتة) للشركات والمنشات التى لم يتم تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفه الهيئة أسوه بالنظام المتبع حاليا بإصدار شهادات الاستيراد والتصدير وذلك للشركات والمنشات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والتي تم تحديد تاريخ بدء إنتاجها عن طريق الهيئة منذ ٢٠١١/٩/١٨

أود الإحاطة أنه بتاريخ ٢٠١٧/٨/٧ قد صدر قرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم (٥٩٩) بالموافقة على البدء فى العمل بنظام إصدار شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الراسماليه(مؤقتة) للشركات والمنشات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفه الهيئة وذلك لمده ثلاثة أشهر تجدد لمرة واحده فقط (بعد موافقة الجهة الاداريه المختصة) وعلى أن تقوم الشركة / المنشأة عند طلب التجديد بتقديم المستندات الدالة على جديه موقفها التنفيذي .

وعلى أن يكون نظام العمل المتبع في شأن موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والموافقة التصديرية لها **وفقا للقواعد الآتية :-**

أولا :الشركات والمنشآت التي بدأت النشاط الفعلى فإنها تتم على النحو التالي :

- إصدار الهيئة شهادة استيرادية أو تصديرية صالحة لمدة سنة أو ثلاث سنوات أو خمس سنوات لتلك الشركات والمنشآت **(إجباريا وليس اختياريا)** وذلك بالموافقة على استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية اللازمة لها أو تصدير منتجاتها طبقا لطلب الشركة أو المنشاة ووفقا لغرضها المعتمد من الهيئة وتقوم مصلحة الجمارك المصرية من جانبها بإعمال شئونها في هذا الخصوص وفقا للقواعد والإجراءات واللوائح المعمول بها لديها .

٣ طريق صلاح سالم – أرض المعارض – مدينة نصر – القاهرة ١١٥٦٢ – مصر
تليفون: ٤٥٢ ٥٥ ٢٤٠ ٢٠٢ + (عشرة خطوط)
الموقع على الانترنت : www.investment.gov.eg

ثانيـــا : الشركات والمنشآت التي تزاول النشاط عن طريق التشغيل لدى الغير فإنها تتم على النحو التالي :

- إصدار الهيئة شهادة استيرادية أو تصديرية صالحة لمدة عام بالنسبة للشركات والمنشآت التي تزاول النشاط عن طريق التشغيل لدى الغير وذلك بالموافقة على استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج لها أو تصدير منتجاتها طبقا لطلبها ووفقا لغرضها المعتمد من الهيئة – شريطة حصول تلك الشركات والمنشآت على موافقة الهيئة على التشغيل لدى الغير وتقوم مصلحة الجمارك المصرية من جانبها بإعمال شئونها في هذا الخصوص وفقا للقواعد والإجراءات واللوائح المعمول بها لديها .

ثالثـــا : الشركات / المنشآت التي لم يتم تحديد تاريخ بدء الإنتاج لها بمعرفة الهيئة فإنها تتم على النحو التالي:

* إصدار شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الراسماليه للشركات والمنشات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار **والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفه الهيئة** وذلك **(بصفه مؤقتة) لمده ثلاثة أشهر تجدد لمرة واحده فقط (بعد موافقة الجهة الاداريه المختصة) لحين تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفه الهيئة** وعلى أن تقوم الشركة / المنشأة عند طلب التجديد بتقديم المستندات الدالة على جديه موقفها التنفيذي **بدءا من ٢٠١٧/٩/١ مع عدم اعتماد أيه فواتير استيراد نهائيا لتلك الشركات والمنشات في حاله إصدار تلك الشهادة .**

* قيام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة باعتماد فواتير استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية وفواتير التصدير للشركات والمنشآت التي لم يتم تحديد تاريخ بدء الإنتاج لها بمعرفه الهيئة كل حالة على حدة في حاله عدم طلبها إصدار تلك الشهادة **وذلك لفترة انتقاليه لحين تحديد تاريخ بدء إنتاجها عن طريق الهيئة ومن ثم اصدار شهادات الاستيراد والتصدير الدائمة .**

لذا فالمرجو التكرم بالعلم والإحاطة والتنبيه على كافة المنافذ الجمركية ببدء الهيئة في العمل بذلك النظام الجديد وذلك **فيما يخص استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية** للشركات / المنشآت المقامة وفقا لأحكام قانون الاستثمار **والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفه الهيئة (تحت الإنشاء) .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مستشار الرئيـس التنفيذى للهيئة
والمشرف على قطاع خدمات الاستثمار

مصطفـــى علـى احمـــد

مكتب رئيس الجمارك المصرية اسكندرية
وارد / ٢٣٧٤٢٥
التاريخ ٢٠١٧/٩/٧

A.hanafy
٢٠١٧/٨/٢٩

٣ طريق صلاح سالم – أرض المعارض – مدينة نصر – القاهرة ١١٥٦٢ – مصر
تليفون: ٤٥٢ ٥٥ ٢٤٠ ٢٠٢ + (عشرة خطوط)
الموقع على الانترنت : www.investment.gov.eg